الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٧ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/٣٠- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين صكوك أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[(١)]، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لبدء السنة الخمسين للاحتلال الإسرائيلي، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجدية ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى التوصل إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

(١) A/71/554 وA/HRC/34/70.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه لاحتجاز إسرائيل المتكرر للإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ببناء المستوطنات والطرق المخصصة للمستوطنين والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يشدد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية المساءلة في منع نشوب نزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ واحتجاز الفلسطينيين تعسفاً،

وبقاء بعضهم رهن الاحتجاز عقوداً؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتشريد المدنيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في توزيع الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة غير قانونية، والسكان الفلسطينيين في تلك الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وسائر الأعمال التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها السكانية،

وإذ يساوره شديد القلق من جراء استمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، والمنشآت المقدمة في إطار المعونة الإنسانية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك إذا نُفذ الهدم بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات غير مسبوقة، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان المدينة الفلسطينيين وطردهم،

وإذ يعرب عن استيائه لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، ولتدمير آلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولأي انتهاكات للقانون الدولي ارتُكبت في هذا الصدد، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والأمنية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن عمليات الإغلاق فترات مطولة ومتصلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، ما يشكل في واقع الأمر حصاراً، وعن استمرار العواقب السلبية البالغة للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الوضع في قطاع غزة لا يُحتمل، وعلى أن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بوسائل منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، ومن خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يخلفه هذا التدمير الواسع واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وضمان سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، حُول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبَّق هذه التدابير تطبيقاً تمييزياً يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والسلع، الطبي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وتنتهك بالتالي حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتؤثر سلباً في حالته الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية، التي لا تزال مزرية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأوضاع الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من معاملة السكان الفلسطينيين من حيث الانتفاع بالطرق والهياكل الأساسية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاكات واسع النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و٤٩، على التوالي، من اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى قيام إسرائيل بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية، ما يسهم في إيجاد بيئة إكراه يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم، منها انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخراً احتجاجاً على قيام سلطة الاحتلال بسجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني إبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ يشجب احتجاز جثث القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثث التي لم تتم إعادتها إلى ذويها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال مدنيين فلسطينيين وسجنهم وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ يشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم أداء عملهم بحرية ودون خوف من الاعتداء أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي أو المحاكمة الجنائية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- *يشدد* على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- *يكرر التأكيد* على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٣- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن تكف فوراً عن جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- *يدعو* إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤(١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- *يكرر أيضاً* تأكيد مسؤولية إسرائيل، سلطة الاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ودائمة ودون عائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، بما في ذلك قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٨- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض الإغلاق المطوَّل والقيود على النشاط الاقتصادي والتنقل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، ما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وانتفاعهم بالمرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير، التي تؤثر تأثيراً مباشراً في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتزيد من تراجع التنمية، ويهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والسلع بشكل دائم ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٩- *يعرب* عن شديد قلقه إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شباك الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

١٠- *يدين* جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؛

١١- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٢- *يناشد* إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٣- *يناشد أيضاً* إسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو التخويف؛

١٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويناشد إسرائيل أيضاً الإفراج الفوري عن كافة السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم أعضاء المجلس التشريعي، المحتجزين انتهاكاً للقانون الدولي؛

١٥- *يدعو* إلى إيلاء اهتمام عاجل لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وفقاً للقانون الدولي، بمن فيهم المضربون عن الطعام، ويدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

١٦- *يهيب* بإسرائيل أن تحظر صراحةً التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٨- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

١٩- *يشجب* استئناف إسرائيل السياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين التمييزية، وهدم المرافق السكنية والإجلاء القسري للأسر الفلسطينية، انتهاكاً لحقهم الأساسي في السكن اللائق، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- *يعرب عن قلقه* إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

٢١- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدِث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٢٢- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً البنية المقامة هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢٣- *يناشد* إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى ترحيل أو إجلاء الفلسطينيين قسراً، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تيسر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق وأمن الحيازة القانوني؛

٢٤- *يحث* إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب في

السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٥- *يستنكر* الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وسائر التدابير الانفرادية التي يُقصد بها تغيير طابع المدينة والأرض ككل، ووضعهما القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢٦- *يعرب* عن شديد قلقه إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويناشد إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وبصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة بأكملها، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي لوضع المواقع المقدسة الحالي؛

٢٧- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٨- *يشدد* على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- *يحث* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء بدء السنة الخمسين من الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وانتهاكها؛

٣٠- *يستنكر* استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقيد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على العوامل التي تديم الاحتجاز التعسفي للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٣٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

باراغواي، بنما، رواندا، الكونغو.]